زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1030) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-17224) |

المفاتيح:

ربط زكوي - استثمارات بطريقة حقوق الملكية – تعديل و زيادة نسبة ملكية الشركة في رأس مال الشركة التابعة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، فيما يتعلق ببند استثمارات بطريقة حقوق الملكية لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، حيث تعترض المدعية على تعديل و زيادة نسبة ملكية الشركة في رأس مال الشركة التابعة بنسبة (٢٤,٣٢٪)، وعليه فقد أصبحت الشركة تعامل استثماراتها في الشركة التابعة بناءً على طريقة حقوق الملكية. وتطالب المدعية بالتالي: بحسم الاستثمارات للأعوام ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م وفق طريقة حقوق الملكية واعتماد نسبة التملك الجديدة (٢٤,٣٢٪). وأضافت بأنه تم التعاقد مع أحد مكاتب المراجعة والمحاسبة لإعادة مراجعة القوائم المالية للشركة وإعادة إصدارها بما يتوافق مع المعايير المحاسبية المتعارف عليها من الأعوام ٢٠١٤م إلى ٢٠١٨م – أجابت الهيئة بأن المدعية اكتفت بالمطالبة بتطبيق طريقة حقوق الملكية من خلال القوائم المالية التي سيتم إعادة إصدارها وتزويد الهيئة بها دون أن تقوم بتقديم أية بيانات للهيئة تؤيد وجهة نظرها في الاعتراض – ثبت للدائرة عدم قيام المدعية بتقديم المستندات الداعمة والمؤيدة لها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/١٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٦/١٥م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته الممثل النظامي بموجب عقد التأسيس لشركة / شركة (...) ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند استثمارات بطريقة حقوق الملكية لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل و زيادة نسبة ملكية الشركة في رأس مال الشركة التابعة بنسبة (٢٤,٣٢٪)، وعليه فقد أصبحت الشركة تعامل استثماراتها في الشركة التابعة بناءً على طريقة حقوق الملكية. وتطالب المدعية بالتالي: بحسم الاستثمارات للأعوام ٢٠١٦م إلى ٢٠١٨م وفق طريقة حقوق الملكية واعتماد نسبة التملك الجديدة (٢٤,٣٢٪). وأضافت بأنه تم التعاقد مع أحد مكاتب المراجعة والمحاسبة لإعادة مراجعة القوائم المالية للشركة وإعادة إصدارها بما يتوافق مع المعايير المحاسبية المتعارف عليها من الأعوام ٢٠١٤م إلى ٢٠١٨م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة جاء فيها، أولاً: الناحية الموضوعية: تنحصر دعوى المدعية في تظلمها من إجراء الهيئة بعدم تطبيق طريقة حقوق الملكية في معالجة الاستثمارات كونها تمتلك تأثير مهم بامتلاكها نسبة (٢٤,٣٢٪) من رأس مال الشركة التابعة وأنها تعاقدت مع أحد مكاتب المراجعة والمحاسبة لإعادة مراجعة القوائم المالية للشركة من الأعوام ٢٠١٤م إلى ٢٠١٨م وإعادة إصدارها بما يتوافق مع المعايير المحاسبية المتعارف عليها، وعلى هذا تجيب الهيئة بأنه تم معالجة الاستثمارات لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م كما هو موضح في البيان أدناه: العام / بيان قيمة الاستثمارات بموجب الإقرار قيمة الاستثمارات بموجب الربط ٢٠١٦م (١,١٧٠,٠٠٠) ريال (١,١٧٠,٠٠٠) ريال ٢٠١٧م (١,١٧٠,٠٠٠) ريال ١,٠٢٨,٧٥١)) ريال حيث تم معالجة الاستثمارات للعام ٢٠١٧م في حدود مصدر تمويلها وهو جاري الشركاء، في حين أن المدعية اكتفت بالمطالبة بتطبيق طريقة حقوق الملكية من خلال القوائم المالية التي سيتم إعادة إصدارها وتزويد الهيئة بها دون أن تقوم بتقديم أية بيانات للهيئة تؤيد وجهة نظرها في الاعتراض، عليه تتمسك الهيئة بوجهة نظرها. ثانياً: الطلبات: وبناءً على ما تقدم إيضاحه، تطالب

الهيئة برفض دعوى المدعية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٧/١٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبلغهم نظامياً، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وعليه ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر حول بند استثمارات بطريقة حقوق الملكية لعامي ٢٠١٦م و٢٠١٧م من الربط الزكوي؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في تعديل وزيادة نسبة ملكية الشركة في رأس مال الشركة التابعة بنسبة (٢٤,٣٢٪)، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تمت معالجة الاستثمارات لعام ٢٠١٧م في حدود مصدر تمويلها وهو جاري الشركاء، حيث أن المدعية اكتفت بطلب اعتماد طريقة حقوق الملكية دون تقديم أي بيانات تؤيد وجهة نظرها. بناءً لما سبق، وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة

في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يشير إلى قيامها بمعالجة أثر نتائج أعمال هذه الاستثمارات في القوائم المالية للأعوام محل الخلاف وقد تم مراسلة المدعية عبر نظام (حياد) في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤ لتقديم القوائم المالية المعدلة عن الأعوام محل الخلاف بالإضافة إلى تقديم عقد التأسيس المعدل وأي مستندات أخرى تؤيد اعتراضها وحيث لم يتم تزويد الدائرة بها حتى تاريخه. ونظراً لعدم قيام المدعية بتقديم المستندات الداعمة والمؤيدة لها، عليه يعتبر قرار المدعى عليها صحيحاً. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وذلك لعدم كفاية المستندات المقدمة من المدعية والتي تؤيد اعتراضها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة (...)على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.